

IFCS

06w
Agenda item 4

اقامة الشراكات من أجل السلامة الكيميائية العالمية

IFCS/FORUM III/06w

الأصل: انكليزي

٢٣ آذار/ مارس ٢٠٠٠

المحفل الثالث

الدورة الثالثة

للمحفل الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية

سنفادور دا باهيا، البرازيل

١٥-٢٠ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠

المحفل الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية:
تنظيم العمل والاختصاصات

من اعداد: رئيس المحفل الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية

ولجنة المحفل الدائمة

وثيقة تتطلب قرارا

المحفل الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية: تنظيم العمل والاختصاصات

من اعداد الرئيس بالتعاون مع لجنة المحفل الدائمة

١ - القضايا المطروحة على المحفل الثالث والاجراءات المطلوبة منه

لاحظت الدورة الاستهلاكية للمحفل الحاجة الى عقد ما لا يقل عن دورتين لاحقتين للمحفل احدهما عام ١٩٩٧ (المحفل الثاني) لاستعراض التقدم المحرز بشأن السلامة الكيميائية قبل انعقاد الدورة الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة المعنية بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، والأخرى بحلول عام ٢٠٠٠ (المحفل الثالث) لاستعراض التقدم المحرز بشأن الفصل ١٩ والحاجة الى دورة اضافية فيما بعد عام ٢٠٠٠.

وفي الاجتماع الذي عقدته وجها لوجه في باريس في الفترة من ٢ الى ٤ حزيران/يونيو ١٩٩٩، خلصت اللجنة الدائمة للمحفل الى أن الأسباب التي أدت الى انشاء المحفل الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية مازالت قائمة. وخلصت أيضا الى أنه في الوقت الذي ينبغي فيه مواصلة التركيز في أنشطة المحفل على الفصل ١٩ فإنه ينبغي الإبقاء على امكانية النظر في القضايا الأخرى المتصلة بالسلامة الكيميائية كخيار متاح للمستقبل.

وقد شهد المحفل الحكومي الدولي منذ اجتماعه التأسيسي في ستوكهولم في نيسان/أبريل ١٩٩٤ تطورا تدريبيا ترافق مع تكييفه لاجراءاته لتحسين تنظيم عمله وتعزيز قدرته على تلبية احتياجات الجهات المشاركة فيه. وقد تمت هذه التغييرات من خلال قرارات اعتمدت في اجتماعات مختلفة لفريق ما بين الدورات وللمحفل الثاني الذي عقد في أوتاوا في شباط/فبراير ١٩٩٧. وتستعرض هذه الوثيقة هذه القرارات السابقة وتقتراح لمراجعتها ادخال تغييرات على اختصاصات المحفل الحكومي الدولي. وترد التعديلات المقترحة على الاختصاصات وعلى الأدوار والمسؤوليات الإقليمية لنواب الرئيس والمبادئ التوجيهية لمراكز التنسيق الوطنية واختصاصات لجنة المحفل الدائمة في المرافق من واحد الى أربعة.

الاجراءات المطلوبة:

المطلوب من المحفل هو أن يدرس وأن يعتمد ما يلي بصيغها المنقحة:

- اختصاصات المحفل الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية
- الأدوار والمسؤوليات الإقليمية لنواب الرئيس
- مبادئ توجيهية لمراكز التنسيق الوطنية
- اختصاصات لجنة المحفل الدائمة

٢ - معلومات أساسية

قرارات من المحفل الثاني

أقر المحفل الثاني ادخال عدة تغييرات على الطريقة التي يتبعها المحفل الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية في تنظيم وتسيير عمله في اجتماعاته القادمة (انظر IFCS/FORUM-II/97.25w). ويمكن تلخيص هذه التغييرات كما يلي:

- أنشئت لجنة محفل دائمة لتقديم المشورة والمساعدة للتحضير للاجتماعات المحفل الحكومي الدولي ولترصد عمله ولتسهيل الاستجابة للتصورات والقضايا الجديدة لدى ظهورها.
- استبدل منصب المقرر بمنصب نائب رئيس. وسيعين مقرر لمدة انعقاد كل اجتماع من اجتماعات المحفل الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية.
- سينظر المحفل الثالث في انشاء منصب نائب رئيس خامس كعضو اقليمي مما سيتيح للرئيس أن يضطلع بدور الناطق بلسان المحفل والمعبر عن مصالحه ككل مع ضمان تمثيل كل من الأقاليم الجغرافية الرئيسية بعضو اقليمي في المكتب.
- اتفق على سياسة للغات تشمل الترجمة الفورية والترجمة التحريرية لوثائق العمل والتقارير الختامية لاجتماعات المحفل وفريق ما بين الدورات ولجنة المحفل الدائمة (انظر المرفق ١٢ من IFCS/FORUM-II/97.25w).
- تم تحديد الأدوار والمسؤوليات الاقليمية لأعضاء مكتب المحفل وأعضاء فريق ما بين الدورات.

واتفق المحفل الثاني أيضا على ما يلي:

- معايير الاجتماعات المعقودة تحت رعاية المحفل الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية؛
- مبادئ توجيهية لمراكز التنسيق الوطنية؛
- انشاء جائزة استحقاق للمحفل الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية.

الأمور الناجمة عن الاجتماع الثالث لفريق ما بين الدورات

- طلبت كندا تعديل الاختصاصات لتوضيح أن الأغلبية المطلوبة في حالة التصويت هي أغلبية بسيطة (أي ٥٠ بالمائة + ١).

الاستنتاجات المستخلصة من الاستعراض الذي قامت به لجنة المحفل الدائمة

وافق المحفل الثاني على قيام لجنة المحفل الدائمة بالاطلاع بأعمال الاستعراض الكامل لاختصاصات المحفل الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية التي يجب القيام بها للمحفل الثالث. وخلصت لجنة المحفل الدائمة الى ما يلي:

- مازالت الأسباب التي أدت الى انشاء المحفل الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية قائمة. وفي الوقت الذي ينبغي فيه مواصلة التركيز في أنشطة المحفل على الفصل ١٩ فإنه ينبغي الإبقاء على مكانية النظر في القضايا الأخرى المتصلة بالسلامة الكيميائية كخيار متاح للمستقبل.
- قامت لجنة المحفل الدائمة بعملها بفعالية ونهضت بمسؤولياتها بنجاح. وهي ترى أنه ينبغي الإبقاء عليها في حجمها الحالي دون توسيع على أن تراعى الفروق دون الإقليمية في الانتخابات القادمة.
- على الرغم من أن الدورات السابقة للمحفل ولفريق ما بين الدورات أولت أولوية عالية لإنشاء الشبكات الإقليمية ودون الإقليمية وتعزيز التعاون فان دور نواب الرئيس، كما حدده المحفل الثاني، قد برهن على أنه يشكل عبئا وعقبة رئيسية في وجه التقدم. وقد أشار نواب الرئيس الى عدد من المسائل التي تعيق اضطلاعهم بمسؤولياتهم على نحو فعال بما فيها مسائل التمويل، واختلاف اللغات ضمن الأقاليم، واختلاف المصالح على الصعيد دون الإقليمي، ومستوى التنمية، واحتياجات البلدان.
- لم تضطلع بلدان فريق ما بين الدورات بالمسؤوليات التي لحظت في الاختصاصات الأصلية (١٩٩٤) للمحفل الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية (أي تقديم المشورة للمنظمات المتعاونة ضمن البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية (منظمة الصحة العالمية/ برنامج الأمم المتحدة للبيئة/ منظمة العمل الدولية)، وتصريف أعمال المحفل بين الاجتماعات). وفي كل الأحوال فان لجنة التنسيق المشتركة بين المنظمات التابعة للبرنامج المشترك بين المنظمات للدائرة السليمة للمواد الكيميائية ولجنة المحفل الدائمة قد اضطلعتنا فعلا بهذه المسؤوليات. وقد اكتسبت اجتماعات فريق ما بين الدورات سياقاً مشابهاً لاجتماعات المحفل ولكن بمشاركة أقل من جانب البلدان.
- توفر اجتماعات فريق ما بين الدورات مناسبة هامة للتفاعل بين المسؤولين عن تقدير مخاطر المواد الكيميائية وإدارتها فيما يخص نطاقا واسعا من الموضوعات.
- لا تعترف كل بلدان فريق ما بين الدورات بواجب التعبير عن آراء البلدان الأخرى الواقعة في نفس الاقليم أو دون الاقليم. وقد يكون هذا أحد الأسباب التي جعلت عدد البلدان التي لم تنتخب لفريق ما بين الدورات يفوق عدد البلدان الأعضاء في فريق ما بين الدورات في الاجتماع الثالث لفريق ما بين الدورات. ويكشف التحليل الأولي للمشاركة في اجتماعات فريق ما بين الدورات عن تراجع في مشاركة بلدان فريق ما بين الدورات.
- ينبغي تنقيح المبادئ التوجيهية لمراكز التنسيق الوطنية للتشديد على الفوائد التي تجنى من اقامة روابط وصلات مباشرة بين المراكز واللجان المشتركة بين الوزارات والتأكيد على مسؤولية المراكز عن قيامها هي أيضا بتزويد المحفل الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية بالمعلومات دون الاقتصار على تلقي المعلومات ونشرها.
- ينبغي أن تستخدم لغة أشد وأصبط عند النص على أغراض المحفل الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية وأهدافه في الصيغة المنقحة لاختصاصاته.

المرفق الأول

ANNEX I

ملاحظات	الاختصاصات (المقترحة)	الاختصاصات (المعتمدة عام ١٩٩٤)
	١- الغرض والأهداف	١- الغرض والأهداف
اختصرت الفقرة لتركز على المفهوم بدلا من الاجتماعات وأغراضها. وهي تشير الى بعض الخصائص الرئيسية للمحفل.	١-١ المحفل الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية (المسمى من الآن فصاعدا "المحفل") ترتيب غير مؤسسي لتوفير المشورة والارشاد وتقديم التوصيات ولتقييم التقدم الذي تحققه الحكومات والمنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية في مجال الادارة السليمة بيئيا لادارة المواد الكيميائية وتقديم تقارير عنه.	١-١ المحفل الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية (المسمى من الآن فصاعدا "المحفل") ترتيب غير مؤسسي يجتمع بموجبه ممثلو الحكومات، وفقا لأحكام الفقرة ٣، للدراسة، وتوفير المشورة، وتقديم التوصيات حيثما يقتضي الحال، للحكومات والمنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بالسلامة الكيميائية بشأن جوانب تقييم مخاطر المواد الكيميائية وادارتها على نحو سليم بيئيا.
أدخل هنا مفهوم المحفل كآلية لتحديد الأولويات على الصعيد العالمي.	٢-١ يسعى المحفل الى تحقيق اتفاق بين صانعي القرار الممثلين للحكومات وغيرها من الجهات المشاركة (انظر الفقرة ٣) بشأن وضع الأولويات والاستراتيجيات اللازمة لتنفيذ الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١، (الادارة السليمة بيئيا للمواد الكيميائية السمية بما في ذلك منع الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات السمية والخطرة) والقضايا المتصلة به وبضطلع باستعراضات دورية لهذه الاستراتيجيات.	٢-١ والغرض من المحفل هو توفير التوجيه في مجال السياسة العامة، مع التأكيد على التعاون الاقليمي ودون الاقليمي، ووضع الاستراتيجيات على نحو متسق ومتكامل، وتعزيز تفهم القضايا، وتشجيع الدعم المطلوب في مجال السياسة العامة اللازم للوفاء بهذه المهام.
تنص هذه الفقرة بوضوح على الربط بالفصل ١٩ ولكنها تسمح بالنظر في القضايا المتصلة به.		
تعترف هذه الفقرة بمشاركة ممثلين من غير ممثلي الحكومات.		

المرفق الأول

ANNEX I

<p>تخول هذه الفقرة المحفل العمل على صعيد السياسات والاستراتيجيات بتركيز على القضايا الاقليمية ودون الاقليمية. وتعتبر الجملة الأخيرة عن الحاجة الى الموارد وتحدد دور المحفل بشأن ذلك.</p>	<p>يهدف المحفل الى توفير التوجيه بشأن السياسات بتركيز خاص على التعاون على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي. ويسعى المحفل الى وضع استراتيجيات بطريقة متسقة ومتكاملة والى تعزيز فهم القضايا. وسيعمل المحفل، في جهوده لحشد الدعم اللازم له للقيام بوظائفه، على توجيه اهتمام الحكومات والوكالات المانحة ومؤسسات التمويل الى الحاجة الى موارد كافية.</p>	<p>٣-١ وسيعمل المحفل على التوصل الى توافق في الآراء بين متخذي القرارات الذين يمثلون الحكومات بشأن وضع استراتيجيات لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، الفصل ١٩ (الادارة السليمة بيئيا للمواد الكيميائية السامة بما في ذلك الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات السامة والخطرة) واجراء تقييم دوري لهذه الاستراتيجيات.</p>
<p>لم يدخل أي تعديل على الفقرة (باستثناء الشكل)</p>	<p>٤-١ يقوم المحفل بتوفير ما يلي:</p> <p>١-٤-١ المشورة الواضحة والمتسقة بشأن تقييم مخاطر وادارة المواد الكيميائية على نحو متكامل وفعال التكلفة باستخدام مبادئ سليمة ومعقولة عموما بما في ذلك المشورة بشأن بدائل المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة.</p> <p>٢-٤-١ تحسين تحديد الأدوار والمبادرات والأنشطة والتفاهم المتبادل بشأنها داخل الحكومات والمنظمات الدولية التي عليها مسؤوليات عن السلامة الكيميائية وفيما بينها على حد سواء.</p>	<p>٤-١ وسيهدف المحفل الى توفير ما يلي:</p> <p>(أ) المشورة الواضحة والمتسقة بشأن تقييم مخاطر وادارة المواد الكيميائية على نحو متكامل وفعال التكلفة باستخدام مبادئ سليمة بيئيا مقبولة عموما، بما في ذلك المشورة بشأن بدائل للمواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة؛</p> <p>(ب) تحسين تحديد الأدوار والمبادرات والأنشطة والتفاهم المتبادل بشأنها داخل الحكومات والمنظمات الدولية التي عليها مسؤوليات عن السلامة الكيميائية وفيما بينها على حد سواء.</p>

المرفق الأول

ANNEX I

	٢- الوظائف	٢- الوظائف
<p>لم يدخل أي تعديل على هذا الجزء</p>	<p>يقوم المحفل بالوظائف التالية:</p> <p>(أ) تحديد أولويات العمل التعاوني بشأن السلامة الكيميائية وتقديم المشورة وحيثما يقتضي الحال التوصية باستراتيجيات دولية متضافرة من أجل التعرف على أخطار المواد الكيميائية وتقييم مخاطرها، بما في ذلك التعرض المهني؛ وإدارتها على نحو سليم بيئياً، بما في ذلك برامج الحد من المخاطر والإبلاغ بها، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بصورة خاصة؛</p> <p>(ب) المساعدة، عن طريق الحكومات، في الحصول على تعاون الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية الناشطة في مجال السلامة الكيميائية، وتجنب أي ازدواج في الجهود في هذا الميدان؛</p>	<p>١-٢ يقوم المحفل بالوظائف التالية:</p> <p>(أ) تحديد أولويات العمل التعاوني بشأن السلامة الكيميائية وتقديم المشورة وحيثما يقتضي الحال التوصية باستراتيجيات دولية متضافرة من أجل التعرف على أخطار المواد الكيميائية وتقييم مخاطرها، بما في ذلك التعرض المهني؛ وإدارتها على نحو سليم بيئياً، بما في ذلك برامج الحد من المخاطر والإبلاغ بها، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بصورة خاصة؛</p> <p>(ب) المساعدة، عن طريق الحكومات، في الحصول على تعاون الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية الناشطة في مجال السلامة الكيميائية، وتجنب أي ازدواج في الجهود في هذا الميدان؛</p>

ANNEX I

المرفق الأول

<p>(ج) النهوض بتدعيم آليات التنسيق والقدرات والطاقات الوطنية فيما يتعلق بإدارة المواد الكيميائية، ولاسيما فيما يتعلق بإنشاء الهياكل الأساسية والتدريب والتنقيف والبحوث والرصد وتوفير المعلومات؛</p> <p>(د) تشجيع وضع اتفاقات وعقد التزامات دولية بشأن تصنيف وتوصيف المواد الكيميائية وتمييزها ببطاقات على نحو منسق؛</p> <p>(هـ) المساعدة على تحديد الثغرات في المعارف العلمية وتعزيز تبادل المعلومات والتعاون العلمي والتقني بهذا الصدد، بما في ذلك التدريب والتنقيف ونقل التكنولوجيا؛</p> <p>(و) القيام دوريا باستعراض فعالية الأنشطة الجارية ذات الصلة لتنفيذ الاستراتيجيات الدولية الموصى بها فيما يتعلق بالسلامة الكيميائية ووضع توصيات بالمزيد من الأنشطة؛ وتقديم المشورة، حيثما يلزم ذلك، بشأن تعزيز أو إنشاء آليات المتابعة الضرورية؛</p>	<p>(ج) النهوض بتدعيم آليات التنسيق والقدرات والطاقات الوطنية فيما يتعلق بإدارة المواد الكيميائية، ولاسيما فيما يتعلق بإنشاء الهياكل الأساسية والتدريب والتنقيف والبحوث والرصد وتوفير المعلومات؛</p> <p>(د) تشجيع وضع اتفاقات وعقد التزامات دولية بشأن تصنيف وتوصيف المواد الكيميائية وتمييزها ببطاقات على نحو منسق؛</p> <p>(هـ) المساعدة على تحديد الثغرات في المعارف العلمية وتعزيز تبادل المعلومات والتعاون العلمي والتقني بهذا الصدد، بما في ذلك التدريب والتنقيف ونقل التكنولوجيا؛</p> <p>(و) القيام دوريا باستعراض فعالية الأنشطة الجارية ذات الصلة لتنفيذ الاستراتيجيات الدولية الموصى بها فيما يتعلق بالسلامة الكيميائية ووضع توصيات بالمزيد من الأنشطة؛ وتقديم المشورة، حيثما يلزم ذلك، بشأن تعزيز أو إنشاء آليات المتابعة الضرورية؛</p>	<p>(ج) النهوض بتدعيم آليات التنسيق والقدرات والطاقات الوطنية فيما يتعلق بإدارة المواد الكيميائية، ولاسيما فيما يتعلق بإنشاء الهياكل الأساسية والتدريب والتنقيف والبحوث والرصد وتوفير المعلومات؛</p> <p>(د) تشجيع وضع اتفاقات وعقد التزامات دولية بشأن تصنيف وتوصيف المواد الكيميائية وتمييزها ببطاقات على نحو منسق؛</p> <p>(هـ) المساعدة على تحديد الثغرات في المعارف العلمية وتعزيز تبادل المعلومات والتعاون العلمي والتقني بهذا الصدد، بما في ذلك التدريب والتنقيف ونقل التكنولوجيا؛</p> <p>(و) القيام دوريا باستعراض فعالية الأنشطة الجارية ذات الصلة لتنفيذ الاستراتيجيات الدولية الموصى بها فيما يتعلق بالسلامة الكيميائية ووضع توصيات بالمزيد من الأنشطة؛ وتقديم المشورة، حيثما يلزم ذلك، بشأن تعزيز أو إنشاء آليات المتابعة الضرورية؛</p>
--	--	--

ANNEX I

المرفق الأول

	<p>(ز) اسداء المشورة للحكومات بشأن عملها في ميدان السلامة الكيميائية، مع التشديد خاصة على الجوانب التشريعية، وتعزيز التعاون بين المنظمات الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية، والتشجيع على توزيع العمل على نحو مناسب بين المنظمات وغيرها من الهيئات ضمن منظومة الأمم المتحدة وخارجها بأشد الطرق الممكنة وضوحا واتساقا؛</p> <p>(ح) النهوض بتعزيز البرامج الوطنية والتعاون الدولي من أجل منع الحوادث الكيميائية والتأهب لها والاستجابة لمقتضياتها، بما في ذلك الحوادث الصناعية الكبرى؛</p> <p>(ط) الترويج لتعزيز برامج الوقاية من التسمم بالمواد الكيميائية والتصدي له؛</p> <p>(ي) أداء وظائف أخرى سعيًا إلى تحقيق أغراض وأهداف المحفل، حسبما يتفق عليه المشاركون الحكوميون.</p>	<p>(ز) اسداء المشورة للحكومات بشأن عملها في ميدان السلامة الكيميائية، مع التشديد خاصة على الجوانب التشريعية، وتعزيز التعاون بين المنظمات الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية، والتشجيع على توزيع العمل على نحو مناسب بين المنظمات وغيرها من الهيئات ضمن منظومة الأمم المتحدة وخارجها بأشد الطرق الممكنة وضوحا واتساقا؛</p> <p>(ح) النهوض بتعزيز البرامج الوطنية والتعاون الدولي من أجل منع الحوادث الكيميائية والتأهب لها والاستجابة لمقتضياتها، بما في ذلك الحوادث الصناعية الكبرى؛</p> <p>(ط) الترويج لتعزيز برامج الوقاية من التسمم بالمواد الكيميائية والتصدي له؛</p> <p>(ي) أداء وظائف أخرى سعيًا إلى تحقيق أغراض وأهداف المحفل، حسبما يتفق عليه المشاركون الحكوميون.</p>
--	---	---

المرفق الأول

ANNEX I

	٣- المشاركة	٣- المشاركة
لم يدخل أي تعديل على هذا الجزء باستثناء اضافة المعنية بالعلوم في الفقرة ٣-٣	١-٣ تدعى كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفي وكالاتها المتخصصة وفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية الى المشاركة في المحفل ("المشاركون الحكوميون"). وسيدعى الأعضاء المنتسبون لأي من الوكالات المتخصصة أيضا الى المشاركة في المحفل بدون حق التصويت.	١-٣ تدعى كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفي وكالاتها المتخصصة وفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية الى المشاركة في المحفل ("المشاركون الحكوميون"). وسيدعى الأعضاء المنتسبون لأي من الوكالات المتخصصة أيضا الى المشاركة في المحفل بدون حق التصويت.
	٢-٣ تدعى هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة، اضافة الى المنظمات الحكومية الدولية التي تمثل مجموعات البلدان الإقليمية الجغرافية والسياسية والاقتصادية ("المشاركون الحكوميون الدوليون")، ذات الصلة بالسلامة الكيميائية، الى المشاركة في المحفل بدون حق التصويت.	٢-٣ تدعى هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة، اضافة الى المنظمات الحكومية الدولية التي تمثل مجموعات البلدان الإقليمية الجغرافية والسياسية والاقتصادية ("المشاركون الحكوميون الدوليون")، ذات الصلة بالسلامة الكيميائية، الى المشاركة في المحفل بدون حق التصويت.
من شأن اختلاف سياسات المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية أن يجعل من الإشارة	٣-٣ تدعى المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بالعلوم وبالصحة ومصالح العمال والبيئة والمستهلكين والصناعة، ذات الصلة بمجال السلامة الكيميائية، الى المشاركة في المحفل بدون حق	٣-٣ تدعى المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بالصحة ومصالح العمال والبيئة والمستهلكين والصناعة، ذات الصلة بمجال السلامة الكيميائية، التي لها علاقات رسمية أو لديها مركز

المرفق الأول

ANNEX I

<p>في النص الأصلي الى "علاقات رسمية أو مركز استشاري" أمرا صعب التنفيذ عمليا.</p>	<p>التصويت ("المشاركون غير الحكوميين"). ٣-٤ يشير مصطلح "المشاركين" في هذه الاختصاصات الى جميع الحكومات والأعضاء المنتسبين والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الوارد ذكرها أعلاه.</p>	<p>استشاري لدى أي من المشاركين الحكوميين الدوليين، الى المشاركة في المحفل بدون حق التصويت ("المشاركون غير الحكوميين"). ٣-٤ يشير مصطلح "المشاركين" في هذه الاختصاصات الى جميع الحكومات والأعضاء المنتسبين والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الوارد ذكرها أعلاه.</p>
<p>تعديلات طفيفة في الصياغة فحسب.</p>	<p>٤- التمثيل الحكومي ينبغي أن يكون ممثل كل حكومة من كبار الموظفين المعنيين بقضايا السلامة الكيميائية، بما في ذلك منها القضايا الصحية والبيئية. ويجوز أن يرافق مستشارون كل ممثل حسب الاقتضاء. ويتوقع أن تؤمن الحكومات تمثيل وفودها لكافة المصالح الوطنية.</p>	<p>٤- التمثيل الحكومي ينبغي أن يكون ممثل كل حكومة من كبار الموظفين المعنيين بقضايا السلامة الكيميائية، بما في ذلك منها القضايا الصحية والبيئية. ويمكن أن يكون بصحبة كل ممثل مستشارون حسب الاقتضاء. ويتوقع أن تؤمن الحكومات تمثيل وفودها لكافة المصالح الوطنية.</p>
<p>لم تعد الصيغة الأصلية صالحة. وقد يكون من الضروري العودة الى هذه الفقرة بعد اتخاذ قرار بشأن مستقبل اجتماعات فريق ما بين الدورات.</p>	<p>٥- الدورات يتوقع، رهنا بتوافر الأموال، أن يعقد المحفل دوراته بفواصل سنتين الى ثلاث سنوات. وتقوم الدورات دوريا باستعراض التقدم المحرز بشأن الفصل ١٩ والحاجة الى عقد</p>	<p>٥- الدورات يتوقع، رهنا بتوافر الأموال، أن يعقد المحفل، بعد دورته الافتتاحية، دورات لاحقة: دورة لاستعراض التقدم المحرز في مجال السلامة الكيميائية قبل أن تتعقد في</p>

المرفق الأول

ANNEX I

	دورات اضافية وفق ما توصي به لجنة المحفل الدائمة.	عام ١٩٩٧ الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المعنية بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، ودورة بحلول عام ٢٠٠٠ تقوم، في جملة أمور، باستعراض التقدم المحرز بشأن الفصل ١٩. وتستعرض حينئذ الحاجة الى عقد دورات أخرى.
عدلت في ضوء القرارات التي اتخذها المحفل الثاني بشأن المقرر والممارسات التي اعتمدها. والمقترح هو أن يكون رئيس المكتب في وضع من الاستقلال يسمح له بالتصرف وفق توصيات المحفل ككل وأن ينتخب خمسة نواب رئيس من كل من الأقاليم الخمسة.	٦- أعضاء المكتب ينتخب المكتب في كل دورة مكتباً له يتألف من رئيس وخمسة نواب للرئيس من بين ممثلي المشاركين الحكوميين. ويتولى هؤلاء مناصبهم فور اختتام الدورة التي انتخبوا فيها ويحتفظون بها حتى نهاية الدورة التي تلي انتخابهم. ويضطلع أعضاء المكتب جماعة بالمسؤوليات التي تنيطها بهم دورة من دورات المحفل أو لجنة المحفل الدائمة لتنسيق ودعم عملهم.	٦- أعضاء المكتب ينتخب المحفل في كل دورة مكتباً له يتألف من رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرر من بين ممثلي المشاركين الحكوميين في المحفل. ويحتفظ هؤلاء بمناصبهم الى حين انتخاب من يخلفهم فيها.
المقترح هو الغاء فريق ما بين الدورات.		٧- فريق ما بين الدورات ٧-١ يكون للمحفل فريق لما بين الدورات. ٧-٢ يتألف فريق ما بين الدورات من أعضاء مكتب المحفل وما لا يزيد على ٢٦ مشاركاً حكومياً تنتخبهم كل دورة للمحفل

ANNEX I

المرفق الأول

		<p>مع مراعاة التوزيع الاقليمي والجغرافي العادل. ويحق للمشاركين الآخرين المشاركة في اجتماعات فريق ما بين الدورات بدون حق التصويت فيها.</p> <p>٣-٧ يجتمع فريق ما بين الدورات في الفترات بين دورات المحفل لتقديم المشورة للمنظمات المتعاونة في البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية ولتصريف أعمال المحفل بين الاجتماعات. ويجوز بصورة خاصة لفريق ما بين الدورات تقديم توصيات الى المحفل ودراسة المشكلات الخاصة واسداء المشورة حول تنفيذ الاستراتيجيات والبرامج حسبما يقرها المحفل.</p> <p>٤-٧ يجوز للرئيس، بالتشاور مع أعضاء مكتب المحفل، الدعوة الى عقد دورات فريق ما بين الدورات كلما دعت الحاجة اليها وحسبما يكون مناسباً. ويجتمع فريق ما بين الدورات عادة قبل وبعد كل دورة للمحفل، مباشرة.</p>
--	--	--

ANNEX I

المرفق الأول

<p>وضع هذا النص استنادا الى قرارات اتخذها المحفل الثاني (المرفق الحادي عشر IFCS/FORUM-II/97.25w).</p>	<p>جديد - لجنة المحفل الدائمة</p> <p>تتشأ لجنة دائمة للمحفل مهمتها:</p> <p>(أ) طرح قضايا جديدة لأدراجها في الوقت المناسب على جدول أعمال دورات المحفل؛</p> <p>(ب) توفير ارشادات بشأن اعداد الوثائق وغير ذلك من البنود المدرجة على جدول أعمال المحفل؛</p> <p>(ج) المساعدة في جمع الأموال للصندوق الائتماني ولصناديق دعم المشاركة في أنشطة المحفل الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية؛</p> <p>(د) المساعدة في الجهود الإقليمية؛</p> <p>(هـ) الأخذ بأراء المشاركين عند التخطيط لدورات المحفل؛</p> <p>(و) تنسيق متابعة توصيات المحفل الحكومي الدولي من خلال الممثلين الوطنيين مع مجالس ادارة المنظمات الدولية، حسب الاقتضاء؛</p> <p>(ز) تنسيق احالة تقارير ومعلومات المحفل الحكومي الدولي الى لجنة الأمم المتحدة المعنية بالتنمية المستدامة، حسب الاقتضاء؛</p>	
---	--	--

ANNEX I

المرفق الأول

	<p>(ح) التقييم بأية وظائف أخرى يحيلها إليها المحفل.</p> <p>تتألف لجنة المحفل الدائمة من أعضاء مكتبها المنتخبين، والرئيس السابق مباشرة والرئيس بالوكالة، ومن لجنة التنسيق المشتركة بين المنظمات التابعة للبرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية، ومشاركين حكوميين يمثلون البلدان المضيفة لدورات المحفل المقبلة، وثمانية مشاركين حكوميين ينتخبون في كل دورة من دورات المحفل (مع مراعاة العدالة في التمثيل الإقليمي والجغرافي) وأربعة ممثلين للمنظمات غير الحكومية يسميهم المشاركون غير الحكوميين الحاضرون في الدورة الذين يمثلون مصالح العلم والجمهور والصناعة والعمال.</p> <p>ويكون الأمين التنفيذي عضواً في لجنة المحفل الدائمة بحكم منصبه.</p>	
<p>قد يكون من الضروري العودة الى هذا الجزء بعد أن تتخذ القرارات الخاصة بمستقبل فريق ما بين الدورات.</p>	<p>٨- الأفرقة العاملة المخصصة</p> <p>يجوز للمحفل أو لجنة المحفل الدائمة، رهناً بتوافر الأموال، أن ينشئ أفرقة عاملة مخصصة من المشاركين الحكوميين وغيرهم من المشاركين المنفق عليهم لفترة معينة من</p>	<p>٨- الأفرقة العاملة المخصصة</p> <p>يجوز للمحفل أو فريق ما بين الدورات، رهناً بتوافر الأموال، أن ينشئ أفرقة عاملة مخصصة من المشاركين الحكوميين وغيرهم من المشاركين المنفق عليهم لفترة معينة من</p>

ANNEX I

المرفق الأول

<p>ملاحظة. لا تخول اختصاصات لجنة المحفل الدائمة (IFCS/FORUM-II/97.25w, annex II) للجنة الدائمة صراحة انشاء أفرقة مخصصة. التعديلات الأخرى تقتصر على الصياغة فحسب.</p>	<p>الزمن للاضطلاع بمهام محددة. ويجوز للمشاركين الآخرين أن يشاركوا في اجتماعات الأفرقة العاملة المخصصة، دون أن يتمتعوا بحق التصويت فيها، وفقا لقرارات المحفل أو لجنة المحفل الدائمة التي أنشئ الفريق العامل المخصص المعني بموجبها.</p>	<p>الزمن للاضطلاع بمهام محددة. ويشترك المشاركون الآخرون في اجتماعات الأفرقة العاملة المخصصة، وفقا لقرارات المحفل أو فريق ما بين الدورات بانشاء الفريق العامل المخصص المعني، بدون حق التصويت فيها.</p>
	<p>جديد مراكز التنسيق الوطنية</p> <p>يكون لكل بلد مركز تنسيق وطني واحد لغرض الاتصال مع المحفل الدولي الحكومي المعني بالسلامة الكيميائية. وينبغي أن يكون مركز التنسيق الوطني وظيفة حكومية موصوفة على مستوى السياسات ويفضل أن تكون في ادارة أو وكالة مسؤولة عن تنسيق أنشطة السلامة الكيميائية ضمن البلد.</p> <p>ويتعين على مركز التنسيق الوطني أن يزود المحفل بمعلومات عن الأولويات القطرية وعن التقدم المحرز في مجال الادارة السليمة بيئيا للمواد الكيميائية. ويتعين على مركز التنسيق الوطني أيضا أن ينشر المعلومات عن أنشطة المحفل ضمن البلد بما في ذلك المنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية.</p>	

المرفق الأول

ANNEX I

<p>الغرض من هذا الجزء هو توفير ولاية للدخول في مفاوضات مع منظمة الصحة العالمية أو مع منظمة شبيهة بشأن الموظفين والمكاتب والخدمات التي تحتاجها الأمانة، انظر أيضا الفقرة ٩.</p>	<p>جديد المنظمة المديرة</p> <p>يقوم الرئيس، بناء على تعليمات من لجنة المحفل الدائمة، بإبرام اتفاقات مع منظمة تقرها لجنة المحفل الدائمة بشأن توفير ما تحتاجه الأمانة من خدمات أمانة وخدمات إدارية (بما في ذلك المكاتب).</p>	
<p>لم يعزز البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية على النحو الذي كان متوقعا ولم يستطع بالتالي أن يواصل توفير خدمات الأمانة.</p>	<p>٩- الأمانة</p> <p>تكون هناك أمانة توفر الخدمات للمحفل ولجنة المحفل الدائمة والأفرقة العاملة المخصصة.</p>	<p>٩- الأمانة</p> <p>توفر الخدمات للمحفل وفريق ما بين الدورات والأفرقة العاملة المخصصة أمانة يوفرها البرنامج الدولي المعزز للسلامة الكيميائية على نحو يتم الاتفاق عليه.</p>
<p>قد يصبح من الضروري إعادة النظر في هذا الجزء بعد التوصل إلى قرار بشأن فريق ما بين الدورات.</p> <p>عدل النص لتعريف "الأغلبية".</p>	<p>١٠- القرارات</p> <p>١٠-١ يبذل المحفل قصارى جهده للتوصل إلى اتفاق بشأن كل الأمور من خلال توافق الآراء. وعندما تستنفذ كل الجهود من أجل تحقيق توافق في الرأي دون التوصل إلى اتفاق يتخذ القرار عندئذ، وكما لا أخير، بالأغلبية البسيطة للحكومات الحاضرة والمصوتة. ويكون لكل مشارك حكومي صوت واحد. وتفسر عبارة</p>	<p>١٠- القرارات</p> <p>١٠-١ يتم تصريف أعمال المحفل وفريق ما بين الدورات والأفرقة العاملة المخصصة، بتوافق الآراء بين المشاركين الحكوميين. وإذا لم يمكن التوصل إلى توافق الآراء بشأن الأمور الإدارية والاجرائية يمكن إجراء تصويت. ولكل مشارك حكومي صوت واحد. وتتخذ مثل هذه القرارات بأغلبية المشاركين</p>

المرفق الأول

ANNEX I

	<p>المشاركين الحكوميين الحاضرين الذين يدلون بأصواتهم على أنها المشاركون الحكوميون الذين يدلون بأصوات قانونية سواء كانت هذه الأصوات ايجابية أو سلبية. ويعتبر امتناع المشاركين الحكوميين عن التصويت بمثابة عدم التصويت.</p> <p>١٠-٢ يتخذ قرار انتخاب أعضاء مكتب المحفل بتوافق الآراء، فإذا لم يمكن ذلك، يتم الانتخاب بطريقة الاقتراع السري.</p>	<p>الحكوميين الحاضرين الذين يدلون بأصواتهم. وتفسر عبارة "المشاركين الحكوميين الحاضرين الذين يدلون بأصواتهم"، لأغراض هذه الاختصاصات، على أنها المشاركون الحكوميون الذين يدلون بأصوات صالحة سواء كانت هذه الأصوات مؤيدة أو معارضة. ويعتبر امتناع المشاركين الحكوميين عن التصويت بمثابة عدم التصويت.</p> <p>١٠-٢ يتخذ قرار انتخاب أعضاء مكتب المحفل بتوافق الآراء، فإذا لم يمكن ذلك، يتم الانتخاب بطريقة الاقتراع السري.</p>
<p>اقرارا بانطباق النظام الداخلي على لجنة المحفل الدائمة أيضا. قد يتعين العودة الى هذا الجزء بعد اتخاذ قرار بشأن فريق ما بين الدورات.</p>	<p>١١- النظام الداخلي</p> <p>يعتمد المحفل نظامه الداخلي، ويجوز له أن يعدله، في أي دورة وتطبق لجنة المحفل الدائمة والأفرقة العاملة المخصصة النظام الداخلي الذي يعتمده المحفل، مع ما يستوجب ذلك من تعديل.</p>	<p>١١- النظام الداخلي</p> <p>يعتمد المحفل نظامه الداخلي، ويجوز له أن يعدله، في أي دورة. ويطبق فريق ما بين الدورات والأفرقة العاملة المخصصة النظام الداخلي الذي يعتمده المحفل، مع تعديله حسب مقتضى الحال.</p>
<p>وافق المحفل الثاني على تعيين مقرر لكل دورة من دورات المحفل.</p>	<p>١٢- جدول الأعمال</p> <p>تعد الأمانة، بالتشاور مع رئيس المحفل وبتوجيه منه، جدول أعمال مؤقتا لكل دورة من دورات</p>	<p>١٢- جدول الأعمال</p> <p>تعد الأمانة، بالتشاور مع رئيس المحفل وبتوجيه منه، جدول أعمال مؤقتا لكل دورة من دورات</p>

المرفق الأول

ANNEX I

<p>كل تعديل ما عدا ذلك هو تعديل في الصياغة فحسب.</p>	<p>المحفل يشمل توصية بشأن مقرر الاجتماع. ويجوز لأي مشارك في المحفل أن يطلب من الأمانة ادراج بنود محددة في جدول الأعمال المؤقت قبل توزيعه. ويرسل جدول الأعمال المؤقت الى كافة المشاركين في المحفل قبل موعد افتتاح الدورة بشهرين على الأقل. ولا يجوز للمشاركين اقتراح ادراج أي بنود بعد ارسال جدول الأعمال المؤقت وقبل اقرار المحفل لجدول الأعمال الا اذا كانت بنودا لها صفة الأهمية والاستعجال.</p>	<p>المحفل. ويجوز لأي مشارك في المحفل أن يطلب من الأمانة ادراج بنود محددة في جدول الأعمال المؤقت قبل توزيعه. ويرسل جدول الأعمال المؤقت الى كافة المشاركين في المحفل قبل موعد افتتاح الدورة بشهرين على الأقل. ولا يجوز للمشاركين اقتراح ادراج أي بنود بعد ارسال جدول الأعمال المؤقت وقبل اقرار المحفل لجدول الأعمال الا اذا كانت بنودا لها صفة الأهمية والاستعجال.</p>
<p>عدلت للاشارة الى لجنة المحفل الدائمة وعملا بالقرار المقترح بالغاء فريق ما بين الدورات.</p>	<p>١٣-١١ - الميزانية والنفقات تعد لجنة المحفل الدائمة، من أجل نظر كل دورة للمحفل، تقديرا للنفقات المتصلة بالمحفل ولجنة المحفل الدائمة والأفرقة العاملة المخصصة التي ينشئها المحفل وأمانة، مشفوعا بالمعلومات المتعلقة بالانفاق خلال الفترة الممتدة من نهاية المحفل الأخير. ثم تجري دراسة هذا التقدير مع أي تعديلات قد يرى المحفل أنها مناسبة في ضوء التمويل المحتمل، لدى وضع ميزانية المحفل.</p>	<p>١٣-١١ - الميزانية والنفقات يعد فريق ما بين الدورات، من أجل نظر كل دورة للمحفل، تقديرا للنفقات المتصلة بالمحفل وفريق ما بين الدورات والأفرقة العاملة المخصصة التي ينشئها المحفل وأمانة، مشفوعا بالمعلومات المتعلقة بالانفاق خلال الفترة الممتدة من نهاية المحفل الأخير. ثم تجرى دراسة هذا التقدير، مع أي تعديلات قد يرى المحفل أنها مناسبة في ضوء التمويل المحتمل، لدى وضع ميزانية المحفل.</p>

المرفق الأول

ANNEX I

<p>عدلت لتوضيح أن المشاركين مسؤولون عن تكاليف مشاركتهم الا اذا وافق المحفل على غير ذلك (صناديق التوأمة مثلا).</p>	<p>١٣-٢ يتحمل المشاركون كل أنواع النفقات المتصلة بالمشاركة في المحفل أو لجنة المحفل الدائمة أو الأفرقة العاملة المخصصة ما لم يوافق المحفل على غير ذلك.</p>	<p>١٣-٢ يحدد المحفل ما يتحملة المشاركون من أنواع النفقات المتصلة بالمشاركة فيه وفي اجتماعات فريق ما بين الدورات والأفرقة العاملة المخصصة.</p>
<p>يتعين العودة الى هذا الجزء بعد اتخاذ قرار بشأن فريق ما بين الدورات.</p> <p>عدلت لتتص على توزيع التقارير أيضا على الأجهزة الرئاسية للمنظمات المشاركة في البرنامج المشترك بين المنظمات لادارة السليمة للمواد الكيميائية.</p> <p>تعديلات في الصياغة</p>	<p>١٤- التقارير</p> <p>يدرس المحفل ويعتمد تقريرا يضم التوصيات المعتمدة في كل دورة. ويـدرج في هذه التقارير بيان يوجز آراء الأقلية، عند الاقتضاء. وتوزع التقارير على كافة المشاركين في المحفل، وترسل الى لجنة التنمية المستدامة والى الأجهزة الرئاسية للمنظمات المشاركة في البرنامج المشترك بين المنظمات لادارة السليمة للمواد الكيميائية، من خلال القنوات المناسبة.</p>	<p>١٤- التقارير</p> <p>يدرس ويعتمد كل من المحفل وفريق ما بين الدورات تقريرا في كل دورة من دوراتهم يضم التوصيات المعتمدة، ويـدرج في هذه التقارير بيان يوجز آراء الأقلية، عندما يكون ذلك مناسباً. وتعمم التقارير على كافة المشاركين في المحفل، وترسل الى لجنة التنمية المستدامة عن طريق القنوات المناسبة.</p>
<p>عدل هذا الجزء ليعكس قرارات اتخذت خلال المحفل الثاني (IFCS/FORUM-II/97.25w, annex 12)</p>	<p>١٥- اللغات</p> <p>١٥-١ لغات عمل المحفل هي الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.</p> <p>١٥-٢ يصدر جدول أعمال دورات المحفل وتقاريرها الختامية بالاسبانية والانكليزية والروسية والصينية</p>	<p>١٥- اللغات</p> <p>لغات العمل في المحفل هي الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية. أما لغات العمل في فريق ما بين الدورات والأفرقة العاملة المخصصة فيحددها أعضاء مكتب المحفل.</p>

ANNEX I

المرفق الأول

<p>قد يكون من الضروري العودة الى هذا الجزء بعد التوصل الى قرار بشأن فريق ما بين الدورات.</p>	<p>والعربية والفرنسية. وتضم كل وثائق العمل جزءا عنوانه "القضايا المطروحة على المحفل والاجراءات المطلوبة منه" يترجم الى الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية. وتوفر الترجمة الفورية في دورات المحفل.</p> <p>٣-١٥ لغة عمل لجنة المحفل الدائمة هي الانكليزية وتتظر هذه اللجنة في الحاجة الى استعمال لغات أخرى على أساس كل حالة على حدة.</p>	
--	--	--

ANNEX II

المرفق الثاني

الأدوار والمسؤوليات الإقليمية المقترحة لنواب الرئيس¹

يشدد المحفل، أثناء القيام بأعماله، على التعاون الإقليمي ودون الإقليمي. ولذلك يتحتم على نواب رئيس المحفل:

- تعزيز المحفل الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية أو المحفل على الصعيد الإقليمي/ دون الإقليمي،
- تبليغ المعلومات حول مسائل متعلقة بالمحفل الى الحكومات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة وغيرها من المنظمات،
- دعم الاتصالات الحسنة بين القطاعات عبر الاقليم/ دون الاقليم للمساعدة على تعزيز تفهم متزايد لمختلف الأدوار والمسؤوليات المنوطة بالقطاعات المختلفة،
- التماس المعلومات من البلدان وغيرها من المشاركين في المحفل على الصعيد الإقليمي وتنظيمها فيما يتعلق بمسائل يعالجها المحفل بما فيها تحديد الأولويات الإقليمية ودون الإقليمية،
- تمثيل وجهات النظر الإقليمية في المحفل ولجنة المحفل الدائمة وفي الاجتماعات الأخرى،
- عقد اجتماعات إقليمية ودعم الاجتماعات دون الإقليمية حسب الاقتضاء بمشاركة واسعة النطاق بما فيها مشاركة المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية بين اجتماعات المحفل وعند الاقتضاء بين اجتماعات المحفل الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية،
- بذل جهود على الصعيد الإقليمي من أجل انتخاب مكتب المحفل وأعضاء لجنة المحفل الدائمة،
- تنظيم عملية ترشيح وتعيين الممثلين الإقليميين في الأفرقة العاملة المخصصة التابعة للمحفل الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية وأفرقة ولجان التنسيق، مع ضمان التوزيع الإقليمي والجغرافي العادل في الإقليم.

1. تنقيح مقترح لـ"الأدوار والمسؤوليات الإقليمية المنوطة بأعضاء مكتب المحفل وأعضاء فريق ما بين الدورات" الذي اعتمده الدورة الثانية للمحفل الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية (المحفل الثاني [التقرير الختامي، IFCS/FORUM -9، ANNEX II/07.25 w، March 1997]

ANNEX III

المرفق الثالث

مبادئ توجيهية مقترحة لمراكز التنسيق الوطنية¹

أعدت المعايير التالية كمبادئ توجيهية تعتمد عليها البلدان على النحو الملائم وفقا للهياكل التنظيمية وآليات التنسيق الموجودة في كل بلد.

- ١- ينبغي أن يكون لكل حكومة مركز تنسيق وطني واحد يحدده ويبلغ به وزير الخارجية ليعمل كقناة للاتصالات بشأن أنشطة المحفل الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية ونشر المعلومات.
- ٢- وينبغي أن يكون مركز التنسيق منصبا حكوميا معينا، لا شخصا، وأن يتمتع بمستوى سياسي رفيع يمكنه من الاتصال بكافة الوزارات الحكومية التي تتقاسم المسؤوليات في مجال السلامة الكيميائية (الصحة والبيئة والزراعة والصناعة، الخ) ومعالجة اهتمامات كل منها على نحو شامل. وإذا أمكن، يكون موقع مركز التنسيق داخل الوزارة أو الوكالة المسؤولة عن تنسيق الأنشطة الوطنية المعنية بالسلامة الكيميائية، إلا أن بعض البلدان قد تعين شخصا ما كمركز تنسيق إذا رأت أن ذلك أنسب لحاجاتها.
- ٣- وعلى مركز التنسيق أن ينشئ آلية لنشر المعلومات عن أنشطة المحفل إلى المنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية داخل البلاد ولتوفير المعلومات لتوجيهات المحفل وتوصياته الخاصة بالسياسات.
- ٤- وعلى مركز التنسيق أن يكون مستعدا أيضا لتزويد المحفل بالمعلومات والتقارير المرحلية عن الأولويات الوطنية فيما يتعلق بإدارة المواد الكيميائية على نحو سليم بيئيا.
- ٥- وعلى مركز التنسيق التابع للمحفل أن يقيم صلة مع مراكز تنسيق تابعة للمنظمات المشاركة في البرنامج المشترك بين المنظمات لإدارة السليمة للمواد الكيميائية وغيرها من المنظمات الدولية المعنية في البلد بهدف تعزيز الإدارة السليمة للمواد الكيميائية. ويمكن دعم جهودها بجهود موسعة ببذلها البرنامج المشترك بين المنظمات لإدارة السليمة للمواد الكيميائية من أجل اعلام مراكز التنسيق بشأن الاجتماعات التي يراها.

١ تقترح مقترح لمبادئ توجيهية لمراكز التنسيق الوطنية" الذي اعتمده الدورة الثانية للمحفل الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية (المحفل الثاني) [التقرير الختامي، 10، ANNEX، March 1997، IFCS/FORUM-II07.25 w]

ANNEX III

المرفق الثالث

- ٦- وقبل كل دورة من دورات المحفل ينبغي للحكومات الوطنية أن تعيد التأكيد على المنصب المعين لمركز التنسيق الوطني واسم جهة الاتصال فيه. وينبغي أيضا اعلام أمانة المحفل بأي تغييرات تطرأ بين الدورات. وعلى الحكومات أن تسعى قدر الامكان الى ضمان استمرارية مراكز التنسيق الوطنية.
- ٧- وفي الحالات التي لا تكون فيها الحكومة قد عينت مركز تنسيق وطني، يتعين على أمانة المحفل أن تجري اتصالات عن طريق وزير الخارجية الى أن يتم تعيين مركز تنسيق.

ANNEX IV

المرفق الرابع

لجنة المحفل الدائمة
الاختصاصات^١

تشكيلها وأعضاؤها المنتخبون

- رئيس
- خمسة نواب للرئيس
- واحد من البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية (رئيس لجنة التنسيق المشتركة بين المنظمات)
- أربعة من منظمات غير حكومية - الصناعة والعلوم والمصلحة العامة والعمال
- واحد من أفريقيا
- واحد من أوروبا الوسطى والشرقية
- واحد من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
- اثنان من آسيا
- ثلاثة من أوروبا الغربية والمجموعات الأخرى
- البلد المستضيف لاجتماع المحفل القادم
- آخر رئيس سابق للمحفل الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية

وبذلك يكون المجموع ٢١ مشاركا.

يدعم الأمين التنفيذي للمحفل الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية لجنة المحفل الدائم.

دورها ومسؤولياتها

- توجه اللجنة الدائمة عملية اعداد مواد الاجتماعات ووثائقها وفقا لنهج البلد/ الراعي/ المنظمة القائدة في تحضير المواد لبنود جدول الأعمال.
- تساعد لجنة المحفل الدائمة أمانة المحفل في جمع الأموال للصندوق الائتماني وترتيبات "التوأمة".

١ تقترح مقترح لـ "لجنة المحفل الدائمة، الاختصاصات" التي اعتمدها الدورة الثانية للمحفل الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية (المحفل الثاني) [التقرير الختامي، 11، IFCS/FORUM-II07.25 w, March1997 ANNEX]

ANNEX IV

المرفق الرابع

- توفر لجنة المحفل الدائمة، عند الحاجة، معلومات أولية عن المسائل الهامة الجديدة التي يتوقع أن ينظر فيها المحفل، عن طريق اعداد مواد ذات صلة لتوزيعها على المشاركين في المحفل الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية.
- تسهم لجنة المحفل الدائمة بالجهود التي تبذل على الصعيد الاقليمي.
- تقوم لجنة المحفل الدائمة بتنسيق نقل توصيات المحفل الى الأجهزة الرئاسية للمنظمات الدولية من خلال الممثلين الوطنيين، حسب الاقتضاء.
- تقوم لجنة المحفل الدائمة بتنسيق نقل تقارير ومعلومات المحفل الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية الى لجنة التنمية المستدامة التابعة للأمم المتحدة.
- لجنة المحفل الدولية غير مخولة اتخاذ قرارات نيابة عن الرئيس أو نواب الرئيس أو المحفل ذاته.
- وباستثناء الرئيس الذي يتصرف بصفته رئيساً مستقلاً وفق توصيات المحفل ككل يقوم أعضاء لجنة المحفل الدولية بدور القنوات الموصلة لآراء البلدان المشاركة في أقاليم المحفل أو دوائر المنظمات غير الحكومية أو المنظمات الحكومية الدولية. وينبغي لأعضاء لجنة المحفل الدائمة أن يجروا قدر الامكان مشاورات ومناقشات مع هذه البلدان والمنظمات. وعلى لجنة المحفل الدولية أن تدعم هذه الجهود بنشاط من خلال تخصيص وقت للاستشارات أو توفير مواد للاجتماعات، مثلاً.

اجراءات العمل

- تقوم لجنة المحفل الدائمة قدر الامكان بعملها عن طريق المراسلة والمؤتمرات عن بعد.
- ويعد الرئيس والأمين التنفيذي جدول الأعمال المقترح للاجتماعات والمؤتمرات عن بعد بالتشاور مع أعضاء آخرين من لجنة المحفل الدائمة.
- وتعمل لجنة المحفل الدائمة وفقاً لمبدأ توافق الآراء، بينما يتم البت في القرارات الادارية اللازمة للقيام بأعمال اللجنة حسب كل حالة على حدة.
- لغة العمل هي الانكليزية، ويبت في توفير خدمات الترجمة الفورية خلال الاجتماعات على أساس كل حالة على حدة.
- ولتحقيق الترابط والمزيد من المشاركة، لا يعين أعضاء مناوبون لحضور الاجتماعات الا في الحالات الاستثنائية. وقد يحضر الأعضاء الاجتماعات، أحياناً بعد التشاور مع الرئيس، مصحوبين بأربعة لهم كلما كانت هناك حاجة خاصة الى خبرة هؤلاء، مع الأخذ في الاعتبار أن الطريق الأيسر الى تحقيق فعالية عمل الفريق هي المحافظة على أدنى حد ممكن من الحضور.

ANNEX IV

المرفق الرابع

- وعندما تتضم حكومة عضو الى لجنة المحفل الدائمة للمرة الأولى، فإنه يتوجب عليها أن تعين حكومة أخرى طبقاً لما اتفق عليه في مجموعتها الإقليمية لتقوم عند الحاجة بمهام العضو المناوب أو البديل. وللأمين التنفيذي أن يستعين بهذه الحكومة المناوبة أو البديلة حسب الاقتضاء.
- يتحمل كل عضو مسؤولية تمويل مشاركته الا في الظروف الاستثنائية.
- وللرئيس سلطة الدعوة الى الاجتماعات بمبادرة منه أو بناء على طلب من أعضاء لجنة المحفل الدائمة.
- وتطلع اللجنة الدائمة بانتظام المشاركين في المحفل على سير عملهم. ويمكن القيام بذلك بوسائل متعددة بما فيها اصدار نشرة أنباء بالاضافة الى نشر معلومات على شبكة الانترنت. ويمكن للمشاركين في المحفل الحصول على وثائق ومحاضر اللجنة الدائمة عند الطلب.